نكتةُ العدولِ إلى الاسمِ الظّاهرِ في قولِه ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾:

ذكـــرُ الاســـمِ الجليلِ لِتربيةِ المهابةِ وتأكيدِ الوعيدِ

رجعَ الكلامُ إلى أسلوبِ الغَيبةِ؛ للتّعبيرِ بالاسمِ الجليلِ الأَحسنِ (اللهِ)، لِما في إِظْهارِه مِنْ تربيةِ المهابةِ وتَأكيدِ الوعيدِ.

نكتةُ تقديمِ ﴿عَلَى ٱللَّهِ﴾ على قولِه ﴿يَسِيرًا﴾:

أفادَ تقديمُ الجارِّ والمجرور ﴿عَلَى ٱللَّهِ﴾ الاهتمامَ بهِ كما أفادَ التَّخصيصَ، وعبّرَ بالاسمِ الجليلِ؛ لِلإشعارِ بأنَّ إدخالَه النّارَ وإصلاءَه فيها يسيرٌ لا عُسرَ فيهِ على اللهِ وحدَهُ، بمقتضى ألوهيّته ﷻ.

قَوْلُه تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النِّساء: 31].

مناسبةُ التّعبيرِ بـ(إنْ) في قولِه ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾:

بَـيَـانُ فَضيلَةِ اجْتِنابِ الكَبائِرِ، والبُـعْـدِ عَنْها، لِشِدَّةِ دواعيها وخَـطَـرِ الوُقوعِ فيها

عبَّرَ بأداةِ الشَّرطِ (إنْ)؛ للإشعارِ بالشَّكِّ مِنْ جهةِ المخاطبينَ في اجتنابِهمُ الكبائرَ وندرةِ هذا الاجتنابِ، ولِهذا اقترنَ بها فعلُ المضارعِ ﴿تَجْتَنِبُواْ﴾ الدالُّ على الاستقبالِ، فدلَّ على أنَّ هذا الاجْتنابَ مَطْلَبٌ عَزيزٌ لا يَكونُ إلا بعد مُجاهدةٍ كبيرةٍ لِلنَّفس وصَبرٍ عظيمٍ على دواعي الوُقوعِ فيها.

نكتةُ التّعبيرِ بالفعلِ ﴿تَجْتَنِبُواْ﴾:

الاجـتـهـادُ في الابـتـعـادِ عن الكبائرِ وتركِها جانبًا

عبّرَ بصيغةِ (افْتَعَلَ)؛ للإيذانِ بأنَّ تركَ الكبائرِ فيهِ اجتهادٌ وطلبٌ في البعدِ عنها، كما تتضمَّنُ الصِّيغةُ معنى المبالغةِ في معنى الفعلِ وهو البعدُ الشَّديدُ، فاجتنابُ الكبائرِ على معنى المباعدةِ عنها وتركِها جانبًا، بِأَنْ يَكونَ في جانبٍ، والكَبائرُ في جانبٍ آخرَ، وفي هذا ثنَاءٌ على مُجتنبِ الكبائرِ بِبيانِ فضيلَةِ مجتنبِها وجزائِهِ بتكفيرِ السَّيِّئاتِ، ودُخُولِ الجنَّاتِ، فمعنى ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ﴾ إنْ تَتْركوا الكبائرَ نِهائيّاً[1]

(1) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه: 2/45، والواحدي، التفسير الوسيط: 2/39.

مُناسَبَةُ الاعْتِراضِ بَيْنَ الأَوامِرِ والتَّوجيهاتِ لِأَهْلِ الإيمانِ في: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾.

التَّفَنُّنُ في ذِكْرِ الوَعْدِ بَعْدَ الوَعيدِ، والتَّنويعُ بَيْنَ الوَعْظِ والتَّشْريعِ:

فَإِنَّ هذا الاعْتِراضَ نَاسَبَ ذِكْرُهُ بَعْدَ ذِكْرِ ذَنْبَيْنِ كَبِيرَيْنِ: وَهُمَا قَتْلُ النَّفْسِ، وَأَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَقَبْلَ مُواصَلَةِ سِلْسِلَةِ الأَوامِرِ والنَّوَاهِي في: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ﴾ عَلَى عَادَةِ الْقُرْآنِ في التَّفَنُّنِ مِنْ أُسْلُوبٍ إِلَى أُسْلُوبٍ، وَفِي انْتِهَازِ الْفُرَصِ في إِلْقَاءِ التَّشْرِيعِ عَقِبَ الْمَوَاعِظِ وَعَكْسِهِ، فَإِنَّهُ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ الْوَعِيدَ عَلَى فِعْلِ بَعْضِ الْكَبَائِرِ، ذَكَرَ الْوَعْدَ عَلَى اجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ[1].

براعةُ الكلامِ بيَن الحذفِ والذّكرِ في قَوْلِهِ: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾:

التَّنْبيهُ إلى امْتِثالِ الأَوامِرِ وتَعْظيمُ الأَمْرِ والنَّهيِ جَميعًا

لَمَّا كانَ مُجرَّدُ الاجتنابِ عَنِ الكبائِرِ لا يوجبُ دُخولَ الجنَّةِ، بَلْ لا بُدَّ معهُ مِنَ الطَّاعَاتِ، كان التَّقديرُ: إِنْ أَتيتُمْ بجميعِ الواجباتِ، وَاجتنبتُمْ جَميعَ الكبائِرِ كَفَّرْنَا عَنْكُم السَّيِّئَاتِ أي الصَّغائرَ، وَأَدخلناكُمُ الجَنَّةَ، فالعاملُ لا يَكُونُ مَحْمُودًا بِمُجَرَّدِ اجْتِنابِ النَّواهي حَتّى يجمعَ معهُ امتثالَ الأَوامِرِ[2]، فحذفَ المعلومَ من السّياقِ؛ للإشعارِ بأنَّه واضحٌ وبيِّنٌ.

وقد يقال إنَّ فعلَ الواجباتِ داخلٌ في ضمنِ اجتنابِ الكبائِرِ، فإنَّ تركَ الصَّلاة مثلًا من الكبائرِ، وهو منهيٌّ عنه، فاجتنابُ تركِ الصّلاة هو فعلُها، وتركَ صيامِ رمضانَ من الكبائرِ، وهو منهيٌّ عنه، واجتنابُ تركِ صيامِ رمضانَ هو صومُه، ولهذا عبّر بقولِه ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ ولم يقلْ (إنْ تجتَنِبُوا فعلَ كبائرِ)، فلا حذفَ في الكلامِ؛ لشمولِ اجتنابِ الكبائرِ فعلَ

(1) أبو حَيّانَ، البحر المحيط: 3/613، وابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 5/25.
(2) الرازي، مفاتيح الغيب: 10/64.

الواجباتِ أيضًا، فيكونُ الجزاء ﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ مرتّبًا على فعلِ الواجباتِ وتركِ المنهيَّاتِ.

نكتة التّعبير بصيغة المبني للمفعول في قوله ﴿تُنْهَوْنَ﴾:

حُذِفَ الفَاعِلُ وهو الاسْمُ الأَحْسَنُ (اللّه) لِلْعِلْمِ بِهِ؛ ولِبيانِ عَظَمَتِهِ ﷻ، ولِتَفْخيمِ شَأْنِ غُفْرانِهِ والمدخل الكريم جيء بِفِعْلِ الجَزاءِ (نُكَفِّر) وما عطف عليه (ندخلكم) مُصَدَّرَين بِنون العَظَمَةِ على طَريقِ الالْتفات[1].

نكتةُ العطفِ في جزاءِ الشّرطِ في قولِه ﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾:

لَمَّا كانَ الشّرطُ سببًا للجزاءِ دلَّ على أنَّ اجتنابَ الكبائرِ سببٌ لتكفيرِ السَّيّئات[2]، ولمّا كانَ دخولُ الجنَّةِ لا يكونُ حتَّى يكونَ تكفيرُ السَّيّئات دلَّ على أنَّ تكفيرَ السَّيّئاتِ سببٌ لِدخولِ الجنَّة، وإنّما كانَ الشَّرطُ وهو اجتنابُ الكبائرِ سببًا لدخولِ الجنّة من أجلِ كونِهِ سببًا في تكفير السَّيِّئات، أي فلمّا كانَ المعطوفُ لا يقعُ حتَّى يكونَ المعطوفُ عليه وكانَ الشَّرط سببًا في الجزاء أفاد أنَّ الشَّرطَ سببٌ في المعطوف كذلك بوساطةِ كونه سببًا في الأوّل[3].

مناسبةُ الإضافةِ في قوله ﴿سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾:

الصّغائرُ ملابِسَةٌ للمؤمنينَ، وتكفيرُها باجتنابِ الكبائرِ

أضافَ السَّيِّئَاتِ التي هي الصّغائرُ إِلَى ضَمِيرِ الْمُخَاطَبِينَ ولم يُضِف الكبائرَ إليه، إيذانًا بلطفِ اللّهِ تعالى بهم، وإشعارًا بأنَّ السَّيّئاتِ ملابسةٌ لهم، فهم غيرُ منفكّينَ عنها على عكسِ الكبائرِ التي يستطيعونَ اجتنابَها.

بلاغةُ مجازِ الإسنادِ في قوله ﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾:

كرمُ المنزلِ يُفضي إلى كرمِ صاحبِه وإكرامِ ضيفِه

بيّنَ اللّه تعالى في هذهِ الجملةِ ما وعدَ بهِ من الثَّوابِ العظيم، فأشارَ إلى جميعِ منازلِ الثَّوابِ على اختلافِ مراتبِها، ونبَّهَ أنَّ كلَّ مدخلٍ لا يَخرجُ عنْ كونِهِ كريمًا في نفسه؛ لِيكونَ على مجازِ الإسنادِ للمبالغةِ في الوصفِ، والمعنى مُدخَلًا مُكرّمًا، ويقتضي كرمَ الفضيلةِ ونفيَ العيوبِ، وذهبَ بعضُ المفسّرين إلى أنّهُ على طريقة العربِ

(1) أبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 1/687، والآلوسيُّ، روحُ المعاني: 3/18.
(2) أبو حيان، البحر المحيط: 3/615.
(3) الجرجاني، دلائل الإعجاز: 234.

في الكلام، فيقولونَ: أَرضٌ كريمةٌ وأَرضٌ مُكَرَّمَةٌ: أَي طيِّبةٌ جيِّدةُ النَّباتِ، وَفِي التَّنزيلِ: ﴿فَأَخۡرَجۡنَٰهُم مِّن جَنَّٰتٖ وَعُيُونٖ ۝٥٧ وَكُنُوزٖ وَمَقَامٖ كَرِيمٖ ۝٥٨﴾ [الشعراء: 57، 58]، فعلى هذا لا مجازَ فيه[1]

القراءاتُ القرآنيَّةُ وتنوّعُ المعنَى:

المبالغةُ في إكرامِ الدَّاخلِ إلى الجنّةِ لِكَرَمِ المُدخِلِ

قَرَأَ نَافِعٌ: ﴿مَّدۡخَلٗا﴾ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَرُوِيَتْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عن عاصمٍ، وقرأ باقي السبعة ﴿مُّدۡخَلٗا﴾ بالضم وعلى القراءتين يحتمل المكانَ أو المصدر، فإذا كانَ المرادُ المكانَ وهو مَوْضِعُ الدُّخُولِ، أشعرَ وصفُه بالمبالغةِ في الكرمِ، بسببِ مجيئِه على طريقِ المجازِ كما تقدّمَ، بمعنى الْمَكَانِ الَّذِي يُكرَمُ بِهِ مَنْ يدخلُهُ وَيُقيمُ فيهِ، وإذا كانَ المُرادُ المَصدَرَ وَهُوَ الإدخالُ، فالمعنى: وَيُدخِلُكُمْ إِدخَالًا كَرِيمًا، فوَصفَ الإدخالَ بِالكرمِ معَ أنّهُ حدثٌ؛ للإيذانِ بأَنَّ ذَلِكَ الإدخالَ يَكونُ مَقرونًا بِالكرمِ، فهوَ إدخالٌ حَسَنٌ مَرضِيٌّ لا عيبَ فيهِ، وعلى كلا التّوجيهين يُشعِرُ الكلامُ بالمبالغةِ في إكرامِ الدَّاخلِ وكرمِ المُدخِلِ[2].

❁ الفُرُوقُ المُعْجَمِيَّةُ:

الظُّلْم والعُدْوان:

الظُّلمُ مُجاوَزَةُ الحُدودِ وتَعَدِّيها بِغَيْرِ حَقٍّ بِالكُلِّيَّةِ، كَأَخْذِ مالٍ بِغَيْرِ اسْتِحْقاقٍ لِشَيْءٍ مِنْهُ، وقَتْلِ نَفْسٍ لا يَحِلُّ قَتْلُها، وأَمَّا العُدْوَانُ: فَهُوَ التَّسَلُّطُ بِشِدَّةٍ، وهُوَ أيضًا مُجَاوَزَةٌ فيما أَصْلُهُ مُباحٌ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ على أَحَدٍ حَقٌّ مِنْ مالٍ أَوْ دَمٍ أَوْ عِرْضٍ، فَيَسْتَوْفِي أَكْثَرَ مِنْهُ، فَهذا هُوَ العُدْوانُ، فَيَأْخُذُ ما لَهُ أَخْذُهُ وما لَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ، ويَكونُ بِظُلْمٍ غالِبًا، وَقَدْ يَكُونُ بِحَقٍّ، إِنْ كان مِنْ قَبيلِ المُجَازاةِ[3]، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٩٣﴾ [البقرة: 193]، وإضافة إلى ما سلف، فإنّ الفرق

(1) الراغب، تفسير الراغب: 2/1214، ابن عطية، المحرر الوجيز: 2/44، ورضا، تفسير المنار: 5/47.
(2) الأزهري، معاني القراءات: 1/305، والرازي، مفاتيح الغيب: 10/64.
(3) ابْنُ رَجَب، شَرْحُ حَديثِ لَبَّيكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، ص: 103، وابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 5/25.

بين لفظي الظّلم والعُدوانِ يرتكز على أنَّ الظُّلمَ: ما كانَ تصرّفًا بغيرِ حقٍّ بالكليَّة، كأخذ مالٍ بغير استحقاقٍ لشيء منه، سوى الظّلم والجور، وقتلِ نفس لا يحلُّ قتلُها، اعتداء على حدود الله، في حرمة السّطو على الأرواح، وأمَّا العُدوانُ: فيذكرون بأنّه مُجاوزةُ الحدودِ وتعدّيها، فيما أصلُه مباح، مثل أن يكونَ له على أحدٍ حقّ من مالٍ أو دم أو عرضٍ، فيستوفي أكثرَ من ذلك الحقّ المستحقّ، فهذا هوالعُدوانُ، وهو تجاوزُ ما يجوزُ أخذُه، فيأخذُ ما لَهُ أخْذُهُ وما ليس له أخْذُهُ[1].

الإثْم والعُدْوان:

الإثْمُ: الجُرْمُ كائنًا ما كانَ، والْعُدْوانُ: هُوَ مُجَاوزَةٌ فيما أَصْلُهُ مُباحٌ[2]، فَالإثْمُ أَعَمُّ مِنَ العُدْوانِ[3]، قال تَعالى: ﴿يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: 62]، وقد أمر الله المؤمنين بالتّعاون الإيجابيّ على البرّ والتّقوى، على أنّ البرّ هو اسمٌ لكلّ خير، والتّقوى: هي تركٌ لكلّ شرّ، ونهاهم عن التّعاون السّلبيّ على الإثم الّذي تقترفه الجوارح، والعدوان الّذي يطال النّاس من المعتدي، وقد جمعهما الله في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ﴾ [المائدة: 2][4]، قال القتبي: العدوان على وجهين: عدوان في السّبيل، كقوله: ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة: 193]، وكقوله: ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّۖ﴾ [القصص: 28]، والثّاني عدوان في الظّلم، كقوله: ﴿فَلَا تَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المجادلة: 9][5]، والمعنى المستفاد من هذه الآية، يفضي إلى الفرق بين الإثْم والعُدْوانِ، قال عطاء: يريد: معاصي الله، والتّعدّي في حدوده[6]، وقيل: الْإِثْم: الْكفْر، والعدوان: الْبِدْعَة، وَقيل: الْإِثْم الْكفْر، والعدوان: الظُّلم[7]، وقيل الإثم ترك المأمور، والعدوان فعل المحظور، ويجوز أن يراد العموم لكلّ إثم وعدوان[8].

(1) ابن رجب، روائع التّفسير: 1/323.
(2) أبو حَيّانَ، البحر المحيط: 1/469.
(3) الرَّاغِبُ، الْمُفْردات: (إثم).
(4) الماتريدي، تأويلات أهل السّنة: 3/443.
(5) السّمرقنديّ، بحر العلوم: 1/367.
(6) الواحديّ، الوسيط: 2/150.
(7) السّمعانّي، تفسير القرآن: 2/8.
(8) النسفي، مدارك التّنزيل: 1/425.

الإجْتِناب والتَّرْك:

اجْتِنابُ الشَّيْءِ وتَجَنُّبُهُ البُعْدُ عَنْهُ[1]، ويَكُونُ بِإرَادَةٍ واخْتِيارٍ مِنَ الإنْسانِ، وبِدَافِعٍ مِنْهُ، بَيْنَما التَّرْكُ قَدْ يَكُونُ لِدَافِعٍ داخِلِيٍّ، أَوْ خارِجِيٍّ كَمَنْ يَتْرُكُ الشَّيْءَ لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنْهُ، فَالاجْتِنَابُ أَبْلَغُ مِنَ التَّرْكِ في بَابِ النَّهْيِ عَنِ الشَّيْءِ[2]، لِهَذا وَرَدَ الاجْتِنَابُ عِنْدَ ذِكْرِ الكَبَائِرِ ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ [الحجّ: 30]، والتّعبير بقوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: 90] أبلغ دلالة في النّهي والتّحريم من لفظ (حرَّم) ذاته، لأنّ معناه البعد عنه بالكليّة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: 32]، لأنّ القرب منه محرّم، فيكون الفعل مُحرّمًا من باب أولى، وقد جاء التّعبير بلفظ الاجتناب، لتأكيد بشاعة الفعل وخطورته، ومثاله قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحجّ: 30]، باعتبار الإشراك باللّه، أعظم الجرائم خطرا، وأكبر الموبقات ضررًا[3].

الفَرْقُ بَيْنَ عبارتي (مَغْفِرَةِ الذُّنوبِ) و(تَكْفِيرِ السَّيِّئاتِ):

لَفْظُ المَغْفِرَةِ يَتَضَمَّنُ الوِقايَةَ والحِفْظَ، ولَفْظُ التَّكْفِيرِ يَتَضَمَّنُ السَّتْرَ والإزالَةَ، وعِنْدَ اقْتِرانِ الذُّنوبِ والسَّيِّئَاتِ يَنْصَرِفُ مَعْنى الذُّنُوبِ إلى الكَبائِرِ، ومَعْنى السَّيِّئَاتِ إلى الصَّغائِرِ، وعَلَيْهِ تَكُونُ المَغْفِرَةُ لِلذُّنوبِ، والتَّكْفِيرُ لِلسَّيِّئَاتِ[4]، قال تَعالى: ﴿رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾﴾ [آل عِمرانَ: 193] فَالمَغْفِرَةُ أَكْمَلُ مِنْ لَفْظِ التَّكْفِيرِ ولِهذا كانَ مَعَ الكَبائِرِ، والتَّكْفِيرُ مَعَ الصَّغائِرِ؛ وعِنْدَ الانْفرادِ يَدْخُلُ كُلٌّ مِنْهُما في مَعْنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزُّمَرُ: 53]، مع ملاحظة أنّ السّياق القرآنيّ، يذكر تكفير السّيئات، إذا اجتنب المذكور الكبائر، ونأى عن العظائم والجرائر، ولا يذكر الحكم إذا لم يجتنبها؛ فليس فيه أنّه إذا لم يجتنب لا يكفر، فهو في مشيئة اللّه: إن شاء [غفر]، وإن شاء عذّب؛ على ما ذكرنا: وأنّ وجوب الحكم، لا يوجب إيجاب ذلك الحكم، في حال أخرى، حظرًا كان أو إحلالا[5].

---

(1) ابن سيده، المحكم: (جنب).

(2) الرَّاغِبُ، المُفْرداتُ: (جنب).

(3) مضمون فتوى بعنوان: (الاجتناب آكد في التّحريم من مجرّد لفظ حرّم)، موقع إسلام ويب، فتوى: 20849 (الشّابكة)، منشورة بتاريخ: 8 جمادى الآخر 1423 هـ - 16 - 8 - 2002 م.

(4) ابْنُ القَيِّمِ، مَدارِجُ السَّالِكِين: 1/317.

(5) الماتريدي، تأويلات أهل السنة: 1/317.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد السابع، سورة النساء من الآية 24 إلى الآية 114
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة النساء من الآية 24 إلى الآية 114 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 7 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-59-0
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 7 : سورة النساء من الآية 24 إلى الآية 114.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-59-0
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-5066600 بتاريخ 2023/03/16م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»